# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٥

## بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٦ مليون فلورين هولندى الموقع بتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٤ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

وافق على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٦ مليون فلورين هولندى الموقع بتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٤ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ مايو سنة ١٩٨٥ )

حسنى مبارك

اتفاق بتـاريخ : NOVEMBER 13, 1984

بـــين :

ـ جمهورية مصر العربية ويشار اليها هنا « بالمقترض » .

ـ وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشـار اليها هنا « بالبنـك » .

حيث ان :

حكومة هولندا قد عرضت بكتابها المـؤرخ ١٠ فبراير ١٩٨٤ والمـوجه الى حكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبوله فى ٢٩ فبراير ١٩٨٤ لاتاحة قرض للمقترض بمبلغ قيمته ٦ ملايين فلورين هولندى لاستخدامه فى تمويل احتيـاجات السلع أو الخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية فان البنك مسـتعد لأن يمنح المقترض القرض المذكور بعاليه فى حدود ٦ ملايين فلورين هولندى وقد تم الاتفاق حاليا على ما يلى :

ـ أن البنك سيقدم للمقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ( ٦ ) ملايين فلورين هولندى ( ستة ملايين جلدر هولنـدى ) وذلك وفقـا للأحكـام والشروط الواردة فى المـواد التالبـة :

( مادة ١ )

١ ـ يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق وفقا للمادة ٢٣ وطبقا لنصوص هذا الاتفاق وتكون استخدامات القرض متاحة للمقترض طبقا لنص المـادة ٣ منه وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٨٤ (٢) .

٢ ـ لن يسمح باجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسـمبر ١٩٨٧ ما لم يتفق على غير ذلك .

٣ ـ يكـون استخدام القرض قاصرا على المقترض كما هو محـدد فى الأغراض التى اتفق عليها فى الفقرة ( ١ ) من هذه المـادة ، والمقترض غير مخول

بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق الى طرف ثالث ، وفى حالة حصول أى طرف ثالث على أى حق من حقوق المقترض سواء بحكم القانون أو التعاقد أو بأى طريقة أخرى فان التزام البنك بدفع مبلغ القرض أو أى جزء منه سوف يكون منتهيا حتما •

( مادة ٢ )

١ ــ يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة ٥ر٢٪ ( اثنين ونصف فى المائة ) سنويا وتستحق هذه الفائدة من تاريخ كل سحب •

٢ ــ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنوية فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو من كل عام •

( مادة ٣ )

١ ــ يكون تنفيذ هذا الاتفاق طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ ١٤/٥/١٩٨٤ من حكومة هولندا الى حكومة المقترض وأيضا للخطاب المؤرخ ٥/٦/١٩٨٤ من حكومة المقترض لحكومة المملكة الهولندية •

٢ ــ تكون هناك اتصالات منظمة بين المقترض والقسم الأقليمى المختص بالتعاون للتنمية بوزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام القرض طبقا للخطاب المتبادل المشار اليه فى الفقرة السابقة من هذه المادة •

وتقوم الوزارة المذكورة باخطار البنك بموافقتها على العمليات التى تمول فى نطاق القرض ولن يستخدم القرض بأى حال من الأحوال فى أغراض أخرى خلاف العمليات السالفة الذكر •

٣ ــ كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح سلع فانه يعنى سلع وخدمات •

٤ ــ كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح دولة صالحة للتوريد فانه يعنى احدى الدول بخلاف هولندا المذكورة فى الترتيبات المعنية وفى حالة اتمامها بين

حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى يتم بمقتضاها تمويل عمليات شراء السلع فى نطاق القرض من هذه الدول .

( مادة ٤ )

عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ من القرض فيتم ذلك عن طريق ارسال طلب مكتوب الى البنك كما هو وارد فى المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ من هذا الاتفاق مرفقا به صورة من عقد الشراء المطلوب .

( مادة ٥ )

تتم المسحوبات من القرض باحدى الطرق الآتية :

(أ) من خلال تعهد البنك بالدفع لبنك آخر فى هولندا مفوض من بنك فى بلد المقترض وذلك للدفع لمورد السلع الهولندى وذلك بموجب اعتماد مستندى ويشار هنا للبنك الأول « البنك الهولندى الدافع » ويعتبر التعهد باعادة الدفع بمثابة مسحوبات من القرض فى تاريخ اعادة الدفع الذى يقوم به البنك .

(ب) أو أن تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع فى أحد البنوك الهولندية اذا كانت هذه الطريقة أكثر ملاءمة .

(جـ) أو باعادة الدفع للمقترض بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى بلد المقترض لمورد السلع فى هولندا .

( مادة ٦ )

١ ــ يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذا الاتفاق وأحكامه واذا وجد الطلب سليما يقوم بابلاغ المقترض بالموافقة .

٢ ـ يخول البنك بأن يخصم كليا أو جزئيا قيمة المسحوبات التى يقوم بها المقترض من الأرصدة غير المستخدمة التى قد تتبقى من أى قروض أخرى سبق منحها للمقترض بواسطة البنك على أن يكون هذا الخصم ملائما من وجهة نظر البنك .

( مادة ٧ )

١ ـ بالنسبة للمادة ٥ فقرة أ فان البنك سيتعهد باعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد استلامه لطلب كتابى من المقترض بهذا التعهد ومعه صورة من الاعتماد المستندى الخاص به .

٢ ـ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات للبنك الدافع الهولندى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

٣ ـ يتم ذكر قيمة الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية فى جميع الأحوال .

٤ ـ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بالاعتماد المستندى فان البنك سيكون مكلفا من المقترض باعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية لاستيفاء الشروط الواردة بالمستندات الائتمانية .

٥ ـ علاوة على ذلك فان البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للالغاء لمد فترة صلاحية العقد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستحقاق مد فترة صلاحية الاعتماد المستندى .

( مادة ٨ )

بالنسبه للمادة ٥ (ب)فان البنك يقوم باجراء الدفع المباشر المطلوب بالعملة الهولندية لصالح المورد الهولندى بمجرد استلام طلب كتابى من المقترض فى هذا الشأن يبين بالتحديد المبلغ الواجب دفعه ، اسم وعنوان المنشأة التى يجب أن يسدد لها المبلغ وكذا عقد الشراء المطلوب .

( مادة ٩ )

١ ـ النسبة للمادة ٥ (جـ) فان البنك سيدفع للمقترض المدفوعات المشار اليها فى المادة ٥ (جـ) فى هولندا بعد تلقى طلب كتابى من المقترض لاتمام هذا الدفع بايصال من المورد وشهادة الدفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء ، على ألا يشمل طلب السحب الكتابى المقدم للبنك أى مبالغ يتم سدادها فى نطاق تسهيلات قروض أو منحة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية الأخرى .

٢ ـ مصروفات التحويل على اعادة الدفع والمذكورة فى الفقرة السابقة من المادة تكون على حساب المقترض والبنك يكون فى هذه الحالة مفوضا تفويضا غير قابل للالغاء للسحب من الغرض لدفع هذه المصروفات .

( مادة ١٠ )

فى حالة اتمام الترتيبات المذكورة فى الفقرة ٤ من المادة ٣ بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى يمكن بمقتضاها شراء السلع التى تمول فى نطاق القرض من دولة تصلح كمصدر للتوريد فان المسحوبات على القرض تتم على عكس ما تضمنته المادة (٥) أو اما :

(أ) من خلال تعهد باعادة الدفع لبنك بلد المقترض الذى سيفوض بدوره بنك فى بلد صالحة كمصدر للتوريد ليدفع لمورد السلع فى هذا البلد بموجب المستندات الائتمانية ويشار للبنك فى الدولة المقترضة هنا « البنك الفاتح » ويشار للبنك فى الدولة الصالحة للتوريد هنا « بالبنك الدافع » والتعهد باعادة الدفع سوف يعتبر كمسحوبات من القرض فى تاريخ اعادة الدفع بواسطة البنك .

(ب) أو عن طريق اعادة الدفع بواسطة البنك لمدفوعات تمت بواسطة المشترين فى دولة المقترض وذلك لموردى السلع فى بلد صالحة كمصدر للتوريد .

(جـ) أو بطريقة أخرى يتفق عليها بين المقترض والبنك .

« مادة ١١ »

١ ــ بالنسبة للمادة (١٠) (أ) سيتعهد البنك باعادة الدفع للبنك الفاتح بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بقبول هذا التعهد بالاضافة الى صورة من المستندات الائتمانية •

٢ ــ كما يتضمن الطلب التفوض غير المشروط وغير القابل للالغاء من جانب المقترض للبنك لاجراء الدفع طبقا للتعهد للبنك الفاتح أو للبنك الدافع اذا طلب أى من البنكين اتخاذ هذ الأسلوب فى الدفع حسبما تقتضيه الحالة •

٣ ــ فى حالة السحب من القرض بعملة أجنبية أخرى بخلاف العملة الهولندية، فيتخذ البنك الاجراءات الملائمة ان أمكن لتغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية فى وقت قبوله للدفع بالعملة الأجنبية وبما يتفق مع الفقرات السابقة وعلى أن تكون تغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف فى مختلف الظروف على حساب المقترض •

٤ ــ تكون تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة السابقة على حساب المقترض ويكون البنك هنا مفوضا بصفة مطلقة بواسطة المقترض للسحب من القرض لدفع هذه المستحقات •

٥ ــ سيقوم البنك باعادة الدفع للبنك الفاتح وحينئذ تكون الفقرتان (٤) ، (٥) من المادة (٧) صالحتين للتطبيق •

٦ ــ تكون رسوم التحويل من أجل اعادة الدفع على حساب المقترض ويفوض البنك بصورة مطلقة من جانب المقترض للسحب على القرض لسداد هذه الرسوم •

٧ ــ فى الحالات التى تستدعى فيها هذه النصوص مزيدا من التوضيح فى بعض حالات معينة فسوف يتفق الطرفان على ذلك •

( مادة ١٢ )

١ ـ بالنسبة للمادة ( ١٠ ) فقرة (ب) فان البنك سيدفع للمقترض المدفوعات المشار اليها فى المادة (١٠) فقرة (ب) بعد تلقى طلب كتابى من المقترض لاتمام هذا الدفع هذا الى جانب ايصال من المورد ، وشهادة دفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء ، وأن طلب السحب الكتابى المقدم للبنك لا يشمل أى مبالغ يتم سدادها فى نطاق تسهيلات قرض أو منحة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية الأخرى .

٢ ـ تكون مصروفات التحويل على اعادة الدفع المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة على حساب المقترض ويكون البنك مفوضا تفويضا نهائيا من جانب المقترض لاجراء السحب على القرض لدفع هذه الرسوم .

( مادة ١٣ )

١ ـ سيتم سداد القرض على ثلاثة وعشرين قسطا ستويا متتاليا ، ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعين من تاريخ أول اخطار كتابى وهكذا .

٢ ـ تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ٢٣٦ ألف فلورين هولندى ( مائتان وستة وثلاثون ألف جلدر هولندى ) وتبلغ قيمة كل قسط من الأقساط التالية من القرض ٢٦٢ ألف فلورين هولندى ( مائتان واثنان وستون ألف جلدر هولندى ) .

( مادة ١٤ )

١ ـ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فان المبلغ غير المدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره $\frac{1}{4}$ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم السداد وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ـ فى حالة توقف المقترض عن الدفع فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فان المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القروض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق

قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على إخطار كتابى بالتوقف عن الدفع وهذه المبالغ بالاضافة الى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك وفى حالة ما اذا سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ستون يوما .

( مادة ١٥ )

١ ـ تنفيذا جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

(أ) لسداد التعويض .

(ب) لسداد التكاليف .

(جـ) لسداد الفائدة .

(د) لسداد الالتزامات القائمة على القرض .

وذلك أخذا فى الاعتبار أن يتم اعطاء أولوية للديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ـ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الإستثمار الهولندى بامستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ـ سوف لا يتحمل بنك الاستثمار الهولندى بأية ضرائب أو رسوم تفرضها جمهورية مصر العربية عند سداد أصل هذا القرض والفوائد المتعلقة به .

( مادة ١٦ )

سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، وهذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض واذا لم تصل للبنك اعتراضات المقترض على هذا البيان فى غضون

ستين يوما فيعتبر هـذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك رسائل تلكس فى هـذا الشأن .

( مادة ١٧ )

يمد الطرفان كل منهما الآخر بالمعلومات التى قد تطلب بصفة خاصة من أجل تنفيذ وادارة الاتفاق طالمـا أنه سارى المفعول .

( مادة ١٨ )

١ ـ يلتزم المقترض بأن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى من الجهة المستفيدة بتفويض ممثلين عنه فى تنفيذ هذا الاتفاق بالاضافة الى أن المقترض سوف يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل من هؤلاء الأشخاص .

٢ ـ أن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال فيما يتعلق بتنفيذ هـذا الاتفاق .

٣ ـ هـذه التفويضات ستظل سارية المفعول الى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم الغاؤها .

مادة ( ١٩ )

لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة حق أو سلطة أو رخصة يخولها هـذا الاتفاق لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الاخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص ما لم ينص على ذلك فى هـذا الاتفاق .

مادة ( ٢٠ )

كل حقوق والتزامات البنك المترتبة على هـذا الاتفاق لا تنطبق فقط على البنك نفسه بل تنطبق أيضا على جميع خلفائه ووكلائه .

( مادة ٢١ )

سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول جميع التكاليف الفعلية الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هـذا الاتفاق .

( مادة ٢٢ )

١ ـ أى نزاع بين الأطراف المعنية يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة تأخذ الأنظمة المذكورة فى المادة ١٠ فقرة ٤ من الشروط العامة للتحكيم المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان الصادرة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ للبنك الدولى للانشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

٢ ـ هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

( مادة ٢٣ )

لن يصبح هذا الاتفاق ساريا أو مفعولا الا اذا أبلغ كل من الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق الطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع قانونى وملزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

( مادة ٢٤ )

١ ـ لتنفيذ هذا الاتفاق ولأغراض الاجراءات القانونية فان المقترض سيختار مقرا رسميا غير قابل للالغاء الا بموافقة الطرفين فى وزارة التخطيط والتعاون الدولى ٨ شارع عدلى بالقاهرة جمهورية مصر العربية وسيختار البنك مقرا رسميا له فى مكتبه فى لاهاى بهولندا ، الا بموافقة الطرفين .

٢ ـ يقر الطرفان الموقعان أدناه اللذان يتصرفان من خلال ممثليهما المفوضين فى اعداد هذا الاتفاق والتوقيع عليه من أصلين متطابقين باللغتين العربية والانجليزية وفى حالة الاختلاف يرجح النص الانجليزى وتم تسليمهما فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية .

نيابة عن جمهورية مصر العربية

عبد العزيز زهوى

نيابة عن بنك الاستثمار الهولندى

المدير التنفيذى

# وزارة الخارجية

## قـرار

**وزير الخارجيـة**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٦ ملايين فلورين هولندى الموقع بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٣ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

**قـرر :**

**( مادة وحيدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٦ ملايين فلورين هولندى الموقع بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٣ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٣٠ ؟

د. احمد عصمت عبد المجيد